FANR
الهيئة الاتحادية للرقابة النووية
Federal Authority for Nuclear Regulation

United Arab Emirates

R2P

الإبلاغ من أجل الحماية

نظام الإبلاغ عن المخالفات
في الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (الهيئة)

Table of Contents

نظام الإبلاغ عن المخالفات في الهيئة الاتحادية للرقابة النووية 3
آلية الابلاغ..... 3
نطاق نظام الإبلاغ عن المخالفات..... 3
الإدارة والاشراف..... 4
التحقيقات..... 4
السرية وحماية المبلِّغين 4
المُرفق (1) – **أمثلة على حالات التي يمكن الابلاغ عنها عبر القنوات المتاحة لنظام الابلاغ عن المخالفات**..... 5

نظام الإبلاغ عن المخالفات في الهيئة

أنشأ مجلس إدارة الهيئة نظام الإبلاغ عن المخالفات بما يتماشى مع:

(أ) المادة 15 من دليل حوكمة مجالس الإدارة في الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2 / 9و) لعام 2020،

(ب) "دليل مكافحة الاحتيال في الحكومة الاتحادية" المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 11/4و لسنة 2018.

يتكون النظام من وحدة مركزية لتلقي جميع البلاغات، بما في ذلك توفير الخيار للإبلاغ دون الكشف عن هوية المبلّغ. ولا يقتصر النظام على موظفي الهيئة فقط، بل يشمل العملاء والشركاء ومزودي الخدمات والجمهور وأصحاب المصالح الآخرين المتعاملين مع الهيئة.

آلية الإبلاغ

يتضمن نظام الإبلاغ على قنوات مستقله للإبلاغ على مدار الساعة حيث أنه لا يختص بموظفي الهيئة فقط، ولكن يشمل كذلك العملاء والشركاء ومزودي الخدمات وأصحاب المصالح الآخرين المتعاملين مع الهيئة. حيث أنه سيتم التعامل مع جميع البلاغات من خلال نظام الابلاغ بسرية تامة، مع الرد على الشخص المبلّغ، بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات:

- الإبلاغ من خلال الموقع الالكتروني، مع خاصية متابعة حالة البلاغ R2P.fanr.gov.ae
- الإبلاغ من خلال البريد الإلكتروني: R2P@fanr.gov.ae
- الإبلاغ الشخصي المباشر من خلال التواصل مع مدير إدارة التدقيق الداخلي، ويمكن ترتيب عقد اجتماع من خلال ارسال بريد الكتروني الى CAE@fanr.gov.ae، أو من خلال التواصل مع مفتشين الهيئة للإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالأمان النووي والإشعاعي والأمن النووي والضمانات.

نطاق الإبلاغ عن المخالفات

يشتمل نطاق الإبلاغ عن المخالفات على ما يلي:

- حالات الاحتيال وسوء السلوك أو الحالات المشتبه بها التي قد تشمل حالات الاحتيال وسوء السلوك التي قد يرتكبها موظفو الهيئة والموظفون السابقون والمستشارون والمقاولون من الباطن في الهيئة...الخ..
- البلاغات التي تخص الحالات المتعلقة بالأمان النووي والإشعاعي والأمن النووي والضمانات (من غير حالات الطوارئ) والتي قد تشمل بلاغات من قبل الجمهور وعملاء الهيئة مثل المرخص لهم والحاصلين على ترخيص من قبل الهيئة الحاليين او سابقين او اي موظف لديهم في المسائل المباشرة او غير مباشرة المتعلقة بجميع أنشطة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والذي ضمن اختصاصات الهيئة.

يرجى الرجوع الى المرفق للاطلاع على أمثلة البلاغات التي يمكن تقديمها عن طريق النظام. سيقوم مدير ادارة التدقيق الداخلي بتوجيه البلاغات التي تقع خارج نطاق هذا النظام إلى الجهات المناسبة.

الإدارة والإشراف

تقوم لجنة التدقيق والمخاطر المنبثقة من مجلس إدارة الهيئة بالإشراف على نظام الإبلاغ عن المخالفات من خلال تلقي البلاغات المستلمة من خلال نظام الابلاغ المعتمد في الهيئة عن طريق مدير إدارة التدقيق الداخلي ورفع نتائج والتوصيات اللازمة إلى مجلس الإدارة. ويتولى مدير إدارة التدقيق الداخلي، تحت إشراف لجنة التدقيق والمخاطر في الهيئة، إدارة قنوات الابلاغ عن المخالفات.

لضمان الاستقلالية، لن تكون الإدارة التنفيذية للهيئة جزءاً من نظام الإبلاغ عن المخالفات فيما عدا الحالات ذات الصلة بلجنة التحقيق في الاحتيال التابعة للهيئة.

تقوم لجنة التدقيق والمخاطر بتلقي حالة البلاغات بشكل ربع سنوي لغرض المراجعة عن طريق مدير إدارة التدقيق الداخلي بشأن جميع البلاغات المقدمة عن المخالفات الواردة من خلال نظام الإبلاغ عن المخالفات. وتقوم لجنة التدقيق والمخاطر برفع تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الهيئة حول حالة جميع البلاغات التي تم تلقيها خلال العام في نظام الإبلاغ عن المخالفات.

التحقيقات

البلاغات الواردة والمتعلقة بحالات الاحتيال وسوء السلوك التي قد يرتكبها موظفو الهيئة السابقون أو الذين يعملون بها في الوقت الراهن، والمورّدون، والبائعون، والوكلاء، والممثلون، والمستشارون والمقاولون الفرعيون وبلاغات تضارب المصالح. سيتم التحقيق فيها بصورة مستقلة بواسطة لجنة الهيئة للتحقيق في الاحتيال برئاسة عضو من لجنة التدقيق والمخاطر.

للبلاغات الواردة والمتعلقة بالأمان النووي والإشعاعي والأمن النووي والضمانات والتي قد تشمل بلاغات من قبل الجمهور وعملاء الهيئة مثل المرخص لهم والحاصلين على ترخيص من قبل الهيئة الحاليين او سابقين او اي موظف لديهم في المسائل المباشرة او غير مباشرة المتعلقة بجميع أنشطة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والذي ضمن اختصاصات الهيئة سيتم التحقيق بها من قبل الفريق المختص الفني في الهيئة.

السرية وحماية المبلِّغين

سيكون بإمكان جميع المبلغين عن المخالفات:

- الإبلاغ بسرية
- تلقي إشعار يوكد تسلم البلاغات التي تقدموا بها متابعة حالة البلاغات التي تقدموا بها.
- متابعة حالة البلاغات التي تقدموا بها.

لضمان سرية البلاغات عن المخالفات، سيتم الاحتفاظ بسجلات لجميع البلاغات الواردة والردود على هذه البلاغات ضمن نظام مستقل لتلقي البلاغات تحت إشراف مدير إدارة التدقيق الداخلي.

ستضمن الهيئة لجميع موظفيها الحماية من المعاقبة على خلفية الابلاغ عن مخاوف مشبوهة بدافع حسن النية حتى إذا لم يتم اثبات الشبهة الحماية من الانتقام لجميع موظفي الهيئة الذين يبلغون عن مخاوف مشبوهة بحسن نية، حتى لو لم يتم إثبات الشبهة، كما تضمن الهيئة أيضاً الحفاظ على سرية هوية المبلِّغين.

المُرفق (1) – أمثلة على حالات التي يمكن الابلاغ عنها عبر القنوات المتاحة لنظام الابلاغ عن المخالفات.

أ. حالات الاحتيال وسوء السلوك أو الحالات المشتبه فيها، والتي تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

- الجرائم والتصرفات الجنائية من قبل موظفي الهيئة.
- المخالفات المتعمدة للقوانين أو اللوائح من قبل موظفي الهيئة والتي قد ينتج عنها مكسب للجاني و/أو لطرف ثالث أو خسارة للهيئة أو الأموال العامة.
- انتهاكات موظفي الهيئة لقواعد السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة للهيئة.
- خداع موظفي الهيئة للآخرين للحصول على مزايا مالية أو عينية.
- عدم العدالة في تعامل موظفي الهيئة التي قد ينتج عنه مكسب للجاني و/أو لطرف ثالث أو خسارة للهيئة أو المال العام.
- إخلال موظفي الهيئة الجسيم بقواعد الرقابة الداخلية أو نظم العمل أو اللوائح المعمول بها.
- التلاعب أو التضليل من موظفي الهيئة في استخدام أو عرض البيانات المالية للهيئة.
- أي سلوك غير أخلاقي متعمد من موظفي الهيئة قد ينتج عنه مكسب للجاني و/أو لطرف ثالث أو خسارة للهيئة أو الأموال العامة.
- إساءة استخدام أصول الهيئة من موظفي الهيئة بغرض تحقيق منفعة شخصية.
- اساءة استخدام السلطة.
- إتلاف موظفي الهيئة السجلات الحكومية أو حذفها بغير وجه حق.
- إفصاح موظفي الهيئة غير المصرح به عن معلومات بغرض تحقيق منفعة شخصية.
- تلاعب موظفي الهيئة في الحسابات أو الاختلاس.
- الفساد، عرض أو قبول الرشاوى أو الإكراميات من قبل موظفي الهيئة.
- الادعاءات ضد أي من موظفي الهيئة.
- عدم تصريح موظفي الهيئة عن حالات تضارب المصالح المحتملة.
- تواطؤ موظفي الهيئة مع أطراف خارجية، مثل الموردين أو المرخص لهم أو طرف من أصحاب المصلحة مع الهيئة.
- إخفاء موظفي الهيئة أي معلومات تتعلق بأي من الموضوعات المذكورة أعلاه.

ب. البلاغات التي تخص الحالات المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي والأمن النووي والضمانات عن طريق الجمهور أو عملاء الهيئة، مثل مقدمي طلبات ترخيص أو المرخص لهم سواء في الوقت الراهن أو سابقاً، أو أي موظف، ضمن اختصاصات الهيئة والتي تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

- الانتهاكات المحتملة لمتطلبات الأمان النووي أو الأمن النووي المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- الانتهاك المتعمد للمتطلبات التشريعية أو التنظيمية.

- بيئات جهة العمل التي تثبط موظفيها من إثارة مخاوف تتعلق بالأمان أو غيره من الأمور المتعلقة اختصاصات الهيئة، بما في ذلك المخالفات أو المضايقات والتخويف والانتقام والتمييز المرتبط بإثارة مخاوف تتعلق بالأمان.
- المخاوف الإشعاعية أو أي خطر آخر ذي صلة على صحة وسلامة الفرد.
- مخاوف ثقافة الأمن والأمان.
- عدم كفاية إجراءات حماية البيئة من مخاطر الإشعاع.
- ضعف تنفيذ متطلبات أو التزامات الأمن والأمان أو الضمانات.
- بيئة العمل غير الآمنة أو التوثيق غير الصحيح أو المؤهلات غير الكافية، الأمر الذي يكون في الغالب مدعاة للقلق إزاء ضمان الأمان والوقاية وحماية مرفق نووي أو مصدر مشع والعامة.